

تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال

تقرير من المدير العام

١- في شباط/فبراير ٢٠٢٠، أحاط المجلس التنفيذي علماً في دورته السادسة والأربعين بعد المائة بالتقرير عن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال^١ واعتمد المقرر الإجمالي م١٤٦(٢٠)، الذي أوصى جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين باعتماد مقرر إجرائي بشأن هذا الموضوع. ووفقاً لما ورد عرضه في التقرير الموحد للمدير العام عن استعراض وتحديث المعلومات بشأن المسائل التي نظر فيها المجلس في دورته السادسة والأربعين بعد المائة،^٢ حيث لم يتسنّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأن النص المقترح لفقرة المنطوق الإضافية، قرر المجلس الإبقاء على النص المعني الوارد بين قوسين معقوفين.

٢- وخلال فترة ما بين الدورتين، أفضت المناقشات غير الرسمية التي جرت بين الدول الأعضاء إلى اتفاق على الصيغة النهائية لمشروع المقرر الإجمالي من أجل عرضها على جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين للنظر فيها. وقدمت الأمانة النص، شاملاً متطلبات الإبلاغ المنقحة، في إحاطة إلى الدول الأعضاء بتاريخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٢٠. ولم ترد أي تعليقات إضافية بعد ذلك التاريخ.

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٣- جمعية الصحة مدعوة إلى النظر في اعتماد مشروع المقرر الإجمالي التالي، الذي يتضمن التعديلات على نص المقرر الإجمالي م١٤٦(٢٠) المتفق عليها خلال المناقشات غير الرسمية بين الدول الأعضاء. ولتيسير الرجوع إلى تلك التعديلات، يُبيّن النص المقترح إضافته بالخط العريض في حين يُبيّن النص المقترح حذفه بوضع خط عليه.

إن جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، بعد أن نظرت في التقارير عن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال،^٣ وإذ تُذكّر بالمهام المسندة في القرارات والمقررات الإجرائية المتعلقة بما يلي: مدونة قواعد تسويق بدائل لبن الأم (ج ص ع ٣٤-٢٢ (١٩٨١)، وج ص ع ٣٥-٢٦ (١٩٨٢)، وج ص ع ٣٧-٣٠ (١٩٨٤)، وج ص ع ٣٩-٢٨ (١٩٨٦)، وج ص ع ٤١-١١ (١٩٨٨)، وج ص ع ٤٣-٣

١ الوثيقة م٢٤/١٤٦؛ انظر أيضاً المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته السادسة والأربعين بعد المائة، الجلسة الثانية عشرة، الفرع ٤، والجلسة الرابع عشرة، الفرع ٤ (بالإنكليزية).

٢ الوثيقة ج ٧٣/٤، الفرع ١٥-٢.

٣ الوثيقة ج ٧٣/٤ (الفرع ١٥-٢) والوثيقة ج ٧٣/٤ إضافة ٢.

(١٩٩٠)، وج ص ع ٤٥-٣٤ (١٩٩٢)، وج ص ع ٤٦-٧ (١٩٩٣)، وج ص ع ٤٧-٥ (١٩٩٤)، وج ص ع ٤٩-١٥ (١٩٩٦)، وج ص ع ٥٤-٢ (٢٠٠١)، وج ص ع ٥٨-٣٢ (٢٠٠٥)، وج ص ع ٥٩-٢١ (٢٠٠٦)، وج ص ع ٦١-٢٠ (٢٠٠٨)، وج ص ع ٦٣-٢٣ (٢٠١٠)؛ والاستراتيجية العالمية المشتركة بين منظمة الصحة العالمية واليونيسيف بشأن تغذية الرضع وصغار الأطفال (ج ص ع ٥٥-٢٥ (٢٠٠٢))؛ وخطة التنفيذ الشاملة للمنظمة بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال (ج ص ع ٦٥-٦ (٢٠١٢))؛ وتغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال: وضع مجموعة المؤشرات الأساسية (ج ص ع ٦٨ (١٤))؛ ووضع حد للترويج غير الملائم لأغذية الرضع وصغار الأطفال (ج ص ع ٦٩-٩ (٢٠١٦))، وج ص ع ٧١-٩ (٢٠١٨)؛ والقضاء على سممة الأطفال (ج ص ع ٦٩ (١٢) (٢٠١٦))، وج ص ع ٧٠ (١٩) (٢٠١٧))، قررت أن تطلب إلى المدير العام ما يلي:

(١) تبسيط متطلبات الإبلاغ بشأن تغذية الأمهات والرضع وصغار الأطفال مستقبلاً، عن طريق تقرير يقدم كل سنتين حتى عام ٢٠٢٦-٢٠٣٠ (يصدر في الأعوام ٢٠٢٢ و ٢٠٢٤ و ٢٠٢٦ و ٢٠٢٨ و ٢٠٣٠-٢٠٢٦، على التوالي) إلى جمعية الصحة من خلال المجلس التنفيذي.

(٢) [جمع البيانات استعراض البيانات الحالية وإعداد تقرير شامل لفهم نطاق استراتيجيات التسويق الرقمي لترويج بدائل لبن الأم وما لهذه الاستراتيجيات من أثر، ووضع إرشادات لمساعدة الدول الأعضاء على التصدي لترويج بدائل لبن الأم التي قد لا تتماشى مع المدونة الدولية لقواعد تسويق بدائل لبن الأم والقرارات اللاحقة ذات الصلة لجمعية الصحة العالمية.] إلى جمعية الصحة العالمية الخامسة والسبعين في عام ٢٠٢٢، من خلال المجلس التنفيذي.

= = =